

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليهما في المادتين (٥٥ / ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد؛

للصالح العام؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة القفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية:

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	مركزى	جمعية الوفاء لضبط الشرطة بالإسماعيلية	٢٠٢٢ لسنة ١٠٤٨
٢		مؤسسة بنك خير مصر	٢٠٢١ لسنة ١٠١٩
٣	البحيرة	جمعية السابقون الأولون مركز كوم حمادة	٢٠١١ لسنة ١٥٦٨
٤	الإسماعيلية	جمعية تنمية المجتمع المحلي بالوحدة السكنية	٣ لسنة ١٩٦٦
٥	المنيا	جمعية جنود المسيح القبطية الأرثوذكسيّة لرعاية الطفولة والأسرة	٤٠٢ لسنة ١٩٦٦

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي
نيفين القباج